

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الاستشكال الأعلى على تحقيق صاحب المنتقى

لقد استنتج صاحب المنتقى مصرحاً - بصياغتنا - بأننا: «لا نعتني بالنسبة الثلاث ما بين الإطلاق والتقييد، بل نرى «نفس الإطلاق»:

1. فلو عرضته استحالة طارئة - لا ذاتية - «كداعوية الشيء إلى نفسه» فسيستحيل التقييد والإهمال ويتعين الإطلاق القهري فحسب.

2. ولكن لو استحال الإطلاق لأجل الدور والخلف لدى التقييد - أي الاستحالة الذاتية - فسيستحيل الإطلاق والتقييد ويتعين الإهمال فحسب.

فبالتالي، إن الكارثة الرئيسية - التي قد أوجعنا إلى الإطلاق القهري الذاتي - هي «الداعوية إلى النفس» فحسب، لا لأجل براهين صاحب الكفاية وتلامذته إذ التنافي العرضي قد تولد من عملية «تقييد الحكم بالقصد» - لا ذاتياً للدور - ولهذا قد احتملت القضية 3 محتملات ثبوتية - أي تقييد بالقيود أو تقييد بالإطلاق أو الإهمال - فكافة هذه الشقوق لا ترتبط بالنسب المذكورة - الملكة أو الضدين أو السلب - لأنها لا تؤثر أبداً في هذا التنافي، بل بؤرة المعضلة هي التنافي العرضي لأجل «الداعوية إلى النفس» وليس أكثر.»

ثم اختتم مقالته بتبرير مقالة صاحب الكفاية قائلاً:

«و لعل ما ذكرناه هو مراد صاحب الكفاية، فإنه حكم بعدم صحة التمسك بالإطلاق و لم يُبين الوجه فيه، فيمكن أن يكون نظره (قدس سره) إلى ما ذكرناه من أن مورد الشك لا يرتبط بعالم الإطلاق (إذ يُعدّ الإطلاق ضرورياً) و لذا استدرك بعد ذلك بأنه إذا علم كون المولى بصدد بيان ما هو دخيل في الغرض (النهائي) و إن لم يؤخذ في متعلق الأمر و لم يذكر قصد القرية كان للتمسك بإطلاقه الكلامي أو المقامي مجال و أثر في نفي دخالة قصد القرية في الغرض (لنستنتج التوصليّة من هذا المسار فقط) و هو استدراك وجهه كما لا يخفى.» [1]

ولكن نعرض عليه:

• أولاً: يبدو ناجماً أن صاحب المنتقى قد استسقى جذور تحقيقته من نكات المحقق الاصفهاني - التي قد استحضرها ضمن كتابه - إذ صاحب النهاية أيضاً قد ميز ما بين موارد إمكانية التقييد - نظير الكتابة - فاعتبرها «نسبة الملكة و عدمها» و بين استحالة التقييد - كقصد الأمر - فاعتبرها «نسبة السلب و الإيجاب» بحيث سيُصبح الإطلاق ضرورياً بلا استكشاف للمراد الجدي

فلا تتأتى أصالة الإطلاق لضرورتها - وفقاً للمحقق الخويّ و...-

والمستعجب أن صاحب المنتقى عقيب استذكار مقالة المحقق الاصفهانيّ قد استشكل عليه بينما هو قد استلهم أساس تفكيره منه.

· ثانياً: أساساً إن تكثير البراهين العقلية لا يصحّ الواقع فإن حقيقة «تقييد الأمر بالقصد» عملية مستحيلة لدى الواقع الثبوتيّ - لديهم- سواء استُحيّلت لبرهان «الداعوية» أم «الدور» أم «الخلف» أم... فتنوع هذه البراهين و تفاوتها لا يُبدّل الواقع المستحيل أبداً:

∅ فيما أن يتعيّن الإطلاق القهريّ - وفقاً للمحقق الاصفهانيّ- نظراً للسلب والإيجاب.

∅ وإما أن يستحيل الإطلاق - وفقاً للمحقق النائينيّ- نظراً للملكة وعدمها.

فعلى أية تقديرة سيحتّم لحاظ «النسبة» جزءاً إذ لا يخلو الواقع الثبوتيّ منها نهائياً فكيف قد تنحى صاحب المنتقى عن ملاحظة النسب؟

اختتامية لهذه الأبحاث السامية

إنّ الحصيلة النهائية و النتيجة الجوهرية لكافة هذه النقاشات الراقية هي أنّ كلا التقييد و الإطلاق معقولان تماماً فتتفعل أصالة الإطلاق اللفظية على التوصلية بلا استحالة أبداً إذ قد أسلفنا الإجابات المُقنعات على عامّة الإشكاليات المزعومات، أجل لو افترضنا استحالة التقييد لاستحال الإطلاق اللفظي، و ذلك وفقاً للأعظم المذكورين، فبالتالي سيكتجئون إلى الإطلاق المقامي لتسجيل التوصلية، و أمّا التعبدية فبحاجة إلى دليل آخر خارجاً.

فكتموزج جليّ لهذه البحوث هو «الخمسة» فهل يُعدّ تعبدياً أم توصلياً؟ و هل يُعقل تقييده بالقصد أم لا؟ فالإجابة تتكأ على المبنى لو صححنا التقييد لاعتبرنا نسبته من باب «الملكة» فتمسكنا بأصالة الإطلاق و لكن لو لم نتعقل التقييد -كتقييد الصلاة بالقصد- لاندرجت ضمن نسبة «السلب و الإيجاب» بحيث سيصبح الإطلاق ضرورياً بلا استكشاف للمراد الجديّ فلا تتأتى أصالة الإطلاق لضرورتها.

[1] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص 458 قم - ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.